

وَقَالَ خَطَاوَلُ فَقَالَ يَا مُشَاوِرَةَ لَذِي الْجَارِبِ مَحْضَرِ
زَكَاةِ الْأَرَاءِ وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ مَا نَالُ الْعَاقِلُ
ذِي اللَّبِّ مَشُورَتَهُ عَلَي نَفْسِهِ تَقْصُرُ عَنْ إصَابَةِ الْأَوْ
وَمَشُورَتَهُ عَلَي غَيْرِهِ سَأَلَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا رَأْيَ
لِنَفْسِهِ تَبَاعُ هَوَاؤُهُ وَغَيْرُهُ سَأَلَتْهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا
إِصَابَةَ مَعَ الْهَوِيِّ وَقِيلَ يَنْبَغِي لَدِي اللَّبِّ الْأَنْشَاءُ
تَسْعَةً لَا يَشَاوِرُ جَاهِلًا وَلَا عَدُوًّا وَلَا حَسُودًا وَلَا
مُرَابًا وَلَا جَانَانًا وَلَا بَجِيلًا وَلَا لَذِي هَوِيٍّ فِي رَأْيِ الْخَالِدِ
يُضِلُّ وَالْعَدُوَّ يَزِيلُ وَالْهَالِكُ وَالْحَسُودَ يَمْتَنِي وَاللَّ

يُؤَيِّدُ الْأَمَانَ الْجَمِيلَ

النَّعْمَةَ وَالْمُرَايَ وَأَقْبَعَ مَعَ النَّاسِ وَالْحَيَاةَ مِنْ
رَأْيِهِ الْهَرَبَ وَالنَّخِيحَ بِرِضٍ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ فَلَا
رَأْيَ لَهُ فِي غَيْرِهِ وَذُو الْهَوِيِّ أَسِيرُ هَوَاؤِهِ فَهُوَ لَا يَبْذُرُ
عَلَي مَخَالِفَتِهِ وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ اسْتِعَاذَةُ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْخِ الْمَطَّاحِ وَالْهَوِيِّ
الْمُتَّبِعِ وَلَا يَبْذُرُ فِي أَهْلِئِهِ الْمَشُورَةَ مِنْ صِفَاتِ الْفِكْرِ وَضِيَاءِ
حَسَنِ وَجُودَةٍ فَهَمٌّ وَقُوَّةٌ نَفْسٍ وَسَبْقٌ تَجَرُّبَةٍ وَصِحَّةُ
حَدِيثٍ وَإِطْلَاعٌ مِنْ مَخْتَلِفَاتِ الْأُمُورِ وَمُعَارَفَةٌ قَوْلِ
الرُّزُوقِ فَإِذَا مَجِئَتْ هَذِهِ الْمُرَايَا طَلَعَهُ اللَّهُ عَلَي